



الطوبونيميا في الجزائر المستقلة: قراءة نقدية في نصوص قانونية مختارة

في ضوء دراسة ميدانية في مدينة بشار

Toponymy in Independent Algeria: A Critical Reading of Selected Legal Texts in Light of Field Research in the City of Béchar

أ. لعربي بن أعمارة

مركز البحث العلمي والتقني في علم الانسان الاجتماعي والثقافي
وحدة البحث في النظم التسمية بالجزائر

ملخص:

تتناول هذه الدراسة مراجعة نقدية لنصّين قانونيين معنيين بتسيير الحقل الطوبونيمي في الجزائر بعد الاستقلال، صادرين في سنة 2014، ومنشورين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، هما المرسوم الرئاسي رقم 01-14 المؤرخ في 05 جانفي 2014، والمحدد لكيفيات تسمية الأماكن والمباني والمؤسسات العمومية أو إعادة تسميتها، بالإضافة إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أكتوبر 2014، الذي يحدد المواصفات التقنية للوحة ووسائل التعريف المجسدة لكل تسمية أو إعادة تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية. تهدف هذه الدراسة إلى عرض محتوى النصوص المذكورة، التي تعتبر أساسية وهامة. بالإضافة إلى شرحها بالتفصيل، والعودة إلى ما يمكن ملاحظته من نقائص، واقتراح بعض الإثراءات والتعديلات التقنية، التي ستكون مفيدة من أجل التطبيق الأمثل لهذه النصوص، وإسقاطها على أرض الواقع دون إشكالات ولا صعوبات. الكلمات المفتاحية: أونوماستيكية، طوبونيميا، أودونيميا، النصوص القانونية.

Abstract:

This research critically reviews two legal texts concerning the management of toponymy in post-independence Algeria, both published in 2014 in the Official Journal of the People's Republic of Algeria. The focus of the study lies on Presidential Decree No. 14-01 issued on January 5, 2014, which outlines the procedures for naming or renaming places, buildings, and public establishments, as well as the Joint Ministerial Decree of October 28, 2014, specifying the technical specifications of signage and means of identification for public establishments, places, and buildings. This paper seeks to elucidate the content of these important texts while highlighting any observed gaps. Furthermore, it proposes enhancements and technical modifications aimed at facilitating the optimal implementation of these texts, ensuring smooth application.

Keywords: Onomastics, Toponymy, Odonymy, Legal Texts.

مقدمة

تشكل النصوص القانونية الركيزة الأساسية التي تسيّر مختلف المجالات في جميع الدول، حيث توضح الخطوط العريضة، كما تبين ما يمكن اعتباره بالواجب أو الإلزامي، مقابل تبيان أو توضيح ما هو مرفوض أو ممنوع ويجب تجنبه، وهذا هو المقصد الأساسي من وراء سنّ النصوص القانونية. النظم التسمية بشكل عام، والأسماء الأماكنية أو الطوبونيمية بشكل خاص، لا تخرج عن هذه القاعدة، حيث أنها بحاجة إلى مجموعة نصوص وقواعد قانونية تتولى إدارتها وتسييرها. وهذا ما ستتطرق إليه هذه الورقة البحثية، إذ وقع اختيارنا على نصين قانونيين صادرين في سنة 2014، ونحاول التطرق إلى عرض عام لأهم محتوياتهما، مع التعرّيج عن بعض النقائص أو الإثراءات التي ينبغي تداركها في النصوص القانونية القادمة.

وسنحاول الإجابة على الإشكالية الآتية: فيم تتمثل أهم المحاور التي تشملها وتعالجها النصوص القانونية المذكورة آنفاً؟ وما مدى استجابتها لتطلعات المواطن، ولمختلف الهيئات على المستوى الجهوي والمحلي؟ وهل يتم تطبيقها على أرض الواقع؟

ولقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية، يتطرق المحور الأول والثاني بالتفصيل إلى النصّين القانونيين محل الدراسة، في حين يتطرق المحور الثالث إلى رصد بعض الاختلالات التسمية في مدينة بشار.

أولاً: المرسوم الرئاسي رقم 01-14 المؤرخ في 05 جانفي 2014، والمحدد لكيفيات تسمية الأماكن والمباني والمؤسسات العمومية أو إعادة تسميتها.

يتكون هذا المرسوم من 41 مادة، وهو منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، بتاريخ 08 يناير 2014.

1. السياق العام لصدور هذا المرسوم الرئاسي

يوجد سياق عام لصدور هذا المرسوم، حيث تسارعت الأحداث، وتوالت المعطيات، سواء على المستوى الوطني، الإقليمي وحتى الدولي، والتطرق إلى مختلف تلك السياقات، قد تساهم في الفهم الأمثل لأسباب صدور هذا المرسوم، وبالذات في مطلع سنة 2014.

جاء هذا المرسوم بعد أن أصبحت الأمازيغية لغة وطنية في الدستور الجزائري، وبالتالي، كان من المنتظر تعديل النصوص القانونية التي كانت قائمة، حول تسميات الأماكن، لكي تمنح المزيد من الأهمية للأبعاد الأمازيغية للتراث الثقافي والتاريخي للجزائر، بالإضافة طبعا إلى تاريخ المقاومة الوطنية ضد المستعمر الفرنسي إبان القرن العشرين.

شهدت المنطقة العربية منذ بداية سنة 2011، سلسلة من التحولات السياسية والاجتماعية، في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وبالأخص في الدول المجاورة للجزائر (تونس وليبيا)، وهو ما أسمته عدة

وسائل إعلام بالربيع العربي. ففي خضم هذه التحولات، طفت إلى السطح مجموعة نقاشات، أبرزها ما تعلق بالهويات، بالإضافة إلى المطالبة بالتغيير والإصلاحات. وهنا يمكن إدراج هذا المرسوم في سلسلة الإصلاحات التي بادر بها صانع القرار في مجال تسميات الأماكن.

الطرف الوطني الذي جاء فيه هذا المرسوم الرئاسي، كانت تسوده نقاشات على مختلف المستويات، وعلى وجه الخصوص في قطاع التربية الوطنية، والذي تعلق باللغات، وهو منقسم إلى شقين أساسيين: يتمثل الأول في مدى الاهتمام الذي يجب منحه للعربية الجزائرية (arabe algérien) بمختلف تفرعاتها، أمام إصرار البعض على ضرورة انصهار جميع مكونات هذه اللغة والثقافة في خضم العربية الأكاديمية أو اللغة العربية الفصحى.

أما بالنسبة للنقاش الثاني، فهو يتعلق باللغات الأجنبية التي ينبغي الاعتماد عليها، سواء في التعليم، التكوين والبحث العلمي، أو حتى إلى اللغة التي يتم اعتمادها فيما يخص التعاملات مع الخارج، في البعثات الدبلوماسية، وغيرها، وهنا كان نقاش حول لغتين أساسيتين: الأولى هي لغة المستعمر السابق، التي تحوي سلسلة من آلام الماضي، ومعاناة الجزائريين لمدة فاقت قرن و32 سنة، واللغة الإنجليزية التي يرى فيها البعض سبيل الخروج من مأزق التخلف، وكوسيلة للانفتاح على العالم الأنجلوفوني. ولكلا الموقفين معطيات وحجج يستند إليها، ذلك أن الفرنسية تعتبر غنيمة حرب، حيث شكّلت فرصة للباحثين الجزائريين للانفتاح على المادة العلمية المنشورة بالفرنسية في كبريات المجالات العالمية، ولكن أيضا إتقان النخبة الجزائرية لهذه اللغة قد جعلها تثمن بحوثها، ومختلف مجهوداتها الفكرية باللغة الفرنسية، وبالتالي الاستفادة من هذه اللغة والخروج من الإطار الضيق ومن المحلي نحو العالمي. في حين أن دعاة الإنجليزية يعتبرون أنه من الضروري التخلي عن لغة المستعمر السابق، والتحول الفوري والكلي نحو الإنجليزية، بالرغم مما يحمل ذلك من مخاطر، لأن هذه المسارات تتطلب التدريب، والتخطيط المسبق لها.

إذا كان جانب من النقاش المجتمعي في تلك الفترة مركّزا حول اللغات، فإن النقاش على مستوى النظام السياسي، قد ركّز على موضوع متّسم بالحيوية بالنسبة لاستمرارية النظام الحاكم آنذاك، ذلك أنه بعد فتح عدد العهود الرئاسية، فإنه في أواخر سنة 2013، وبداية 2014، كانت نهاية العهدة الثالثة للرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة، والشروع في التحضير للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في أبريل 2014، وبالتالي، فقد كان من الضروري خلق نوع من الحيوية أو الحركية على مختلف الأصعدة، بما في ذلك تعديل القوانين المنظمة لتسميات الأماكن، وهو ما حدث في مطلع سنة 2014.

II. الهدف من المرسوم الرئاسي رقم 01-14 المؤرخ في 05 جانفي 2014

يجدر التذكير أن هذا المرسوم يلغي المرسوم الذي سبقه، وينص على ذلك بصراحة في المادة رقم

يظهر جلياً من خلال العنوان الذي تم منحه للمرسوم، وأيضاً من خلال المواد التي يحتويها، أنه موجه لتسيير وتنظيم عملية تسمية "الأماكن، المباني، المؤسسات العمومية وإعادة تسميتها". كلمة "الأماكن" هي ذات معنى مفتوح، وبالتالي فهي تشمل كل الفضاءات الجغرافية، من تضاريس، غابات، صحاري، أنهار، وديان، مروراً بالطرق، المسالك، وغير ذلك، سواء داخل المدن والتجمعات السكنية أو خارجها. أما بالنسبة للمباني، فهي تتعلق بالمنشآت في المناطق المأهولة بالسكان، من بنايات موجهة للسكن ومختلف الوظائف، والتي يتولى هذا المرسوم الرئاسي تحديد طرق تسميتها.

المقصود بالمؤسسات العمومية، مختلف المؤسسات التابعة للقطاع العام مهما كانت طبيعتها: مستشفيات، مراكز ثقافية، مكتبات عمومية، مساجد، مؤسسات التربية الوطنية، والتعليم العالي، ... بالإضافة إلى ما أسماه المرسوم بـ "الساحات والشوارع والتجمعات السكنية والمعالم التذكارية والمآثر التاريخية". كما أضاف المرسوم عبارة "إعادة التسمية"، والمقصود بها تغيير الموروث التسموي الذي خلفه الاستعمار الفرنسي، حيث يتم تعويض الأسماء الأجنبية، التي هي فرنسية بالأساس، إلى أسماء جزائرية، أو مستنبطة من ركائز الهوية الوطنية الثلاث: الإسلام، العروبة والأمازيغية.

III. أهم المحاور التي ركّز عليها المرسوم الرئاسي رقم 01-14 المؤرخ في 05 جانفي 2014.

إذا كان الهدف العام من صدور هذا المرسوم الرئاسي، كما هو موضح في عنوانه المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، يكمن في "تحديد كفاءات تسمية الأماكن والمباني والمؤسسات العمومية أو إعادة تسميتها"، فإنّ المواد التي يحتوي عليها، يمكن تصنيفها إلى محاور أساسية كبرى:

1. الفصل الأول المحدد لأحكام عامة:

يتشكل الفصل الأول من عشرة مواد، تتمحور أساساً حول كيفية اقتراح تسمية الأماكن، والأطراف المخوّلة بتقديم اقتراحات التسمية، والمتمثلة في البلدية (المادة 3)، كذلك حق المؤسسات المعنية بالتسمية في المبادرة، عبر اقتراح اسم لها (المادة 4)، كما شدّد المرسوم على ضرورة إطلاق التسمية على المشاريع ابتداء من وضع حجر الأساس لإنجازها (المادة 5).

وبالنسبة للمباني، المؤسسات، والأماكن التابعة لوزارة الدفاع الوطني، فإنه يحقّ لوزارة الدفاع (الذي هو رئيس الجمهورية)، أن يقترح تسمية، أو

المادة 7: تخضع التسمية أو إعادة التسمية المتعلقة بأماكن الدولة الجزائرية في الخارج أو تكريم أجنبي إلى رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية.

المادة 8: تخضع التسمية أو إعادة التسمية بأسماء الشهداء والمجاهدين المتوفين أو بأحداث وتواريخ ترتبط بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني إلى ترخيص مسبق من وزير المجاهدين بعد أخذ رأي المنظمة الوطنية للمجاهدين.

المادة 9: تعطى الأولوية، عند اقتراح التسمية أو إعادة التسمية، لكل ما له علاقة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني ورموزها وأحداثها.

المادة 10: يخضع اقتراح التسمية أو إعادة التسمية إلى إيداع ملف لدى المصالح المختصة بوزارة المجاهدين أو بمديرية المجاهدين في الولاية التي تخطر بعد مراقبته، حسب الحالة، اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية المذكورة في أحكام هذا المرسوم.

تحدد مكونات وكفاءات معالجة الملف المذكور في الفقرة أعلاه بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين.



إعادة التسمية، ويخضع اقتراحه لرأي وزير المجاهدين (المادة 6). أما بالنسبة لأمالك الدولة الجزائرية في الخارج، فإن اقتراح تسمياتها هو من صلاحيات وزيري الداخلية والخارجية. (المادة 7). وكل ما سبق ذكره، يخضع للمادة التاسعة من هذا المرسوم، التي تنص على أولوية "المقاومة الشعبية، الحركة الوطنية وثورة التحرير عند اقتراح التسمية".

2. الفصل الثاني المتعلق باللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية:

يتكون هذا الفصل من 13 مادة، ابتداء من المادة 11 إلى المادة 23. وهو يتعلق باللجنة الوطنية للتسمية وإعادة التسمية. تمّ في هذا الفصل تحديد المهام المنوطة بهذه اللجنة (المادة 11)، كما تم أيضا تحديد الأعضاء المكوّنين لها (المادة 12)، طريقة تعيينهم، تنظيم اجتماعاتهم، وعهدهم، إلى غير ذلك من النصوص التي تنظم سير أعمالها.

المادة 12 : تضم اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير المجاهدين، أو ممثله :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالمدينة،
- ممثل وزير الثقافة،
- ممثل وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،
- الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين، أو ممثله،
- ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- ممثل القطاع المعني بالتسمية أو إعادة التسمية.

يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

3. الفصل الثالث المتعلق باللجنة الولائية للتسمية أو إعادة التسمية:

يحتوي هذا الفصل على 12 مادة، من المادة 24 إلى المادة رقم 35. وهو يقدم شرحا وتفسيرا للجهة المخولة بالتسميات، ولكن هذه المرة على المستوى اللامركزي أو الولايات. حيث تتولى مهمة تسيير موضوع التسمية فوق إقليم الولاية، بما في ذلك البلديات، حيث تتكفل بالنظر في المقترحات التي تقدمها المجالس

المادة 25 : تضم اللجنة الولائية :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله،
- مدير المجاهدين للولاية،
- مدير القطاع المكلف بالمدينة للولاية،
- مدير الثقافة للولاية،
- مدير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال للولاية،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالتسمية أو إعادة التسمية،
- الأمين الولائي للمنظمة الوطنية للمجاهدين أو ممثله،
- ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- ممثل القطاع المعني بالتسمية أو إعادة التسمية.

يمكن للجنة الولائية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

الشعبية البلدية، ومختلف المؤسسات والهيئات التابعة لإقليم الولاية. (المادة 24). تحدد المادة 25 من هذا المرسوم الأعضاء الذين تتكون منهم هذه اللجنة الولائية. كما حدد هذا الفصل بشكل عام طريقة سير هذه اللجنة، التي يتم تعيين أعضاؤها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (المادة 26).

4.4. المرسوم رقم 41 في المادة 36 أنه يمكن تسمية بعض الأماكن بموجب مرسوم رئاسي. كما تم التأكيد على تكليف وزير الداخلية والمجاهدين بمتابعة تنفيذ أحكام هذا المرسوم الرئاسي. كذلك ورد في هذا النص ضرورة احترام الطرق المحددة لكتابة التسميات، واحترام اللافتات، ومعاينة كل من يتسبب في إتلافها أو إلحاق الأضرار بها، وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات (المواد 38-39). وفي الأخير، نص هذا المرسوم في المادة رقم 40 على "إلغاء جميع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97-104 الصادر في 05 أفريل 1997".

يتكون الفصل الرابع والأخير من ستة مواد، ابتداء من المادة 36 إلى غاية المادة الأخيرة من المرسوم التي تحمل رقم 41. حيث ورد في المادة 36 أنه يمكن تسمية بعض الأماكن بموجب مرسوم رئاسي. كما تم التأكيد على تكليف وزير الداخلية والمجاهدين بمتابعة تنفيذ أحكام هذا المرسوم الرئاسي. كذلك ورد في هذا النص ضرورة احترام الطرق المحددة لكتابة التسميات، واحترام اللافتات، ومعاينة كل من يتسبب في إتلافها أو إلحاق الأضرار بها، وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات (المواد 38-39). وفي الأخير، نص هذا المرسوم في المادة رقم 40 على "إلغاء جميع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97-104 الصادر في 05 أفريل 1997".

IV. مناقشة وتحليل مضمون المرسوم الرئاسي:

يُعتبر هذا النص القانوني حاليا المرجع الأساسي لتسيير الحقل الطوبونيمي في الجزائر. ولقد حدّد بشكل مُفصّل ودقيق كميّات تسمية الأماكن والمباني والمؤسسات العمومية أو إعادة تسميتها، سواء على المستوى المركزي، أو على المستوى المحلي، سواء في الولايات أو البلديات. تتمثل أهم ملاحظة حول هذا النص في منح الدور الأكبر لوزارة المجاهدين والمنظمة الوطنية للمجاهدين، والمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء في اقتراح، وتسمية الأماكن والمباني والمؤسسات العمومية وإعادة تسميتها. حيث لامسنا غياب أو تغييب لأدوار القطاعات الأخرى، بالرغم من كون المادة 12 من هذا المرسوم توضّح بشكل دقيق تشكيلة اللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية. هنالك ملاحظة فيما يتعلق بالتعديلات التي تطرأ على التشكيلات الوزارية في الحكومة، إذ يتم أحيانا خلق وزارات جديدة، وأحيانا أخرى دمج بعض الوزارات مع وزارات أخرى، وهذا استجابة لمختلف الظروف والمعطيات السياسية، الاقتصادية وغيرها، سواء على الصعيد الوطني، أو حتى على الصعيد الدولي. في هذا السياق يمكن مثلا الاستدلال بمثال حول وزارة السكن، التي تكون أحيانا لوحدها، أو مع العمران والمدينة وغير ذلك، ومن هنا، فإنه من الضروري إذن أن يكون هنالك استقرار في المنظومة القانونية في المقام الأول، أما في حالة تغيير تسميات الوزارات، دمجها أو خلق وزارات جديدة، فإنه يصبح من اللازم تعديل أو إثراء هذا النص القانوني المتعلق بتسميات الأماكن، ليصبح مواكبا لمختلف المستجدات.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن أغلب الوزارات السيادية معنية بالطوبونيميا، والمتمثلة أساسا في وزارات: الدفاع، الداخلية والخارجية. ومن الأهمية بمكان وجود ممثل عن كل من وزارة الثقافة،

المدينة، البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، لكن سيكون من الضروري أيضا حضور ممثلين عن قطاعات النقل، والأشغال العمومية، والسياحة، وحتى البيئة، وذلك بحكم أنها معنية بشكل مباشر بموضوع أسماء الأماكن وإعادة تسميتها.

ولعلّ أهم وزارة ينبغي أن تكون طرفا فاعلا في تسمية الأماكن هي وزارة السياحة، وهذا بالنظر للمنافع التي يمكن جنمها من خلال تدخل هذا القطاع، حيث يمكن أن تلعب السياحة دورا محوريا في الاقتصاد الوطني، في حالة وجود استراتيجية وطنية بعيدة المدى، وذلك بالنظر للمقومات المعتبرة التي تزخر بها الجزائر. حيث يمكن تبيين التراث الثقافي الجزائري المادي منه وغير المادي، والترويج له من خلال اسماء المعالم الأثرية، والمدن السياحية، بل وحتى تسمية المنشآت السياحية ومختلف الهياكل بأسماء نابغة من عمق التراث الوطني، بغية تعريف الأجانب بالعمق الحضاري للجزائر، وتقديم صورة جيدة حول التنوع والتنوع في إطار الوحدة والتعايش. كما يمكن أيضا تسمية بعض المنشآت والمعالم بأسماء لعلماء، مثقفين وأدباء عالميين، من أجل تعزيز التبادل الثقافي مع مختلف الأمم والتعريف بمقومات الدولة الجزائرية للأجانب.

تطرقنا في ما سبق أعلاه إلى المحاور الأساسية التي تضمنتها المرسوم الرئاسي رقم 01-14، بالأخص ما ارتبط بالجوانب التقنية التي تخصّ كيفية تسمية الأماكن والمباني والمؤسسات العمومية أو إعادة تسميتها. وبالنظر إلى أهمية هذا النص القانوني، فإنه موجه بشكل أساسي إلى السلطات على المستوى اللامركزي والجماعات المحلية، من أجل تصحيح الأخطاء التي تم الوقوع فيها سابقا، والتطبيق الصحيح لهذا المرسوم في المشاريع المستقبلية، بالأخص المدن والأحياء السكنية الجديدة، التي من المفترض ألا نجد فيها أخطاء الماضي.

ثانيا: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أكتوبر 2014، الذي يحدد المواصفات التقنية للوحة ووسائل التعريف المجسدة لكل تسمية أو إعادة تسمية المؤسسات الأماكن والمباني العمومية

هو من إمضاء وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية الطيب بلعيز، ووزير المجاهدين الطيب زيتوني، بتاريخ 28 أكتوبر 2014، والصادر في العدد 18 من الجريدة الرسمية (ص.ص 29-30). يحتوي هذا القرار على مختلف التفاصيل المتعلقة باللوحة التي تُكتب فيها أسماء الشوارع والأحياء، والمرتبطة في تسعة مواد، سواء ما تعلق بشكل اللوحة، مساحتها، ضرورة ارتفاعها عن الأرض بمترين ونصف وغيرها من الشروط. أما فيما يتعلق بالساحات والحدائق العمومية، فإن القرار قد خصّها أيضا بجملة من القواعد والشروط، التي من بينها اشتراط خلفية سوداء وكتابة باللون الذهبي وبخط واضح. لكن هنا لاحظنا في هذا القرار تغيير ذكر نوع الخط، خاصة إذا علمنا أن اللغة العربية تكتب بخطّ متنوّع ومختلف، ومتعدّد المقاسات والأحجام.

عند تسمية مكان معين باسم علم (شخصية وطنية أو غيرها) فإنه يُشترط كتابة الاسم واللقب، تاريخ الميلاد والوفاة بخطّ واضح، ويتم إضافة معلومات أخرى حول الشخص المراد تكريمه بحجم أقل،

وهذا ما تنص عليه المادة الرابعة. وفي ذات السياق، يبرز أنّ القوانين الجزائرية تسير في نفس اتجاه أغلب القوانين العالمية، حيث أنه في الغالب، تتفادى السلطات تسمية مكان معين على اسم شخص لا يزال على قيد الحياة، مهما كانت مكانته في المجتمع أو الخدمات التي قدمها، وهذا للعديد من الاعتبارات، لعل أبرزها احتمال أنّ الشخص الذي لا يزال على قيد الحياة قد يرتكب أخطاءً أو أعمال مخالفة للقانون، وبالتالي فالمعمول به هو منح أسماء شخصيات لم تعد على قيد الحياة في غالب الأحيان، سواء للطرق، الأحياء، المؤسسات، المباني العمومية وغير ذلك.

ولعلّ ما يلفت الانتباه في هذا القرار هو استعمال عبارة لغة الكتابة هي "...اللغة الوطنية، وعند الاقتضاء اللغة الأجنبية..." وهنا يجدر بنا التذكير أن دستور سنة 2016 يؤكد أن للجمهورية الجزائرية لغتان وطنيتان ورسميتان: العربية والأمازيغية. وهنا نلاحظ وجود غموض وتناقض: الغموض في كون القرار لم يقر أو تسمية اللغة المستعملة (العربية أم الأمازيغية)، والتناقض يظهر عند قول اللغة الوطنية، في حين أن الدستور ينص صراحة على وجود لغتين وطنيتين، وهذا يستدعي قراراً آخر من أجل توضيح محتويات هذا القرار الوزاري والعبارات المستعملة فيه، وهو ما قد يتم اعتماده لاحقاً من أجل رفع كل أشكال اللبس أو الغموض.

تُشير المادة السادسة من هذا النص القانوني إلى إمكانية وجود لوحة تعريفية بالشخصية أو الحدث المراد تكريمه أو تخليده عبر التسمية، لكن نادراً جداً ما نجد تطبيق هذه المادة في أرض الواقع.

المادة 6 : زيادة على اللوحة المجسدة للتسمية أو إعادة التسمية، يمكن أن تثبت في مدخل المؤسسات والأماكن والمباني العمومية لوحة تعريفية بمقاس 1 م طول و 0.80 م عرض، تصنع بمادة نبيلة، تتضمن نبذة تاريخية مختصرة عن الشخص أو الحدث المراد تكريمه أو تخليده.

تنصّ المادة السابعة من هذا القرار المشترك على أنّ البلدية والمؤسسات والقطاعات والهيئات المعنية هي التي تتولى إنجاز اللوحة المجسدة للتسمية أو إعادة التسمية، وصيانتها والمحافظة عليها. في حين تتكفل بنفس المهمة التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج فيما يتعلق بأمالك الدولة الجزائرية الموجودة في الخارج.

تضمّن هذا المحور عرض أهمّ ما احتواه القرار الوزاري المشترك، حيث حدّد بالتفصيل كل ما يتعلّق باللوحة المجسدة للتسمية أو إعادة التسمية، مع التدقيق في مواصفاتها، أماكن وضعها، ولغة الكتابة. وقد أجرينا دراسة ميدانية في مدينة بشار، لمعرفة مدى تطبيق هذا القرار في أرض الواقع، حيث سنعرض عيّنة من دراستنا في المحور الثالث.

ثالثاً: رصد بعض الاختلالات التسمية بمدينة بشار.

بعد التطرق إلى أهم ما تضمنه النصّان القانونيان في المحورين السابقين، فإننا سنتطرق إلى بعض النماذج من اللوحات. وانطلاقاً من تعدّد الدراسات التي قام بها الباحثون المتخصصون في

الموضوع، والتي تمحورت بشكل أساسي حول المدن الكبرى في الشمال، فإننا نقترح بعض النماذج من الجنوب الغربي الجزائري، وبالضبط من مدينة بشار، عاصمة الساورة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا العمل قد كان في إطار دراسة ميدانية قمنا بها على مستوى ولاية بشار، تحت عنوان أونوماستيكية الجنوب الجزائري، في شهر سبتمبر 2021، وهو المشروع المسجل في وحدة البحث في النظم التسمية بالجزائر، التابعة لمركز البحث العلمي والتقني في علم الانسان الاجتماعي والثقافي بوهران CRASC. فيما سيأتي، سنقوم بعرض بعض اللوحات التي قمنا بتصويرها في وسط مدينة بشار، ومقارنتها مع ما نصّ عليه القرار الوزاري المشترك المذكور آنفا.

الصورة رقم 1: لوحة شارع إيزابيل إبرارد

يظهر من خلال الصورة أن هذه اللوحة قديمة، كما أن الكتابة الموجودة فيها تبدو مكتوبة بخط اليد، باللون الأبيض. هذه التسمية بين أن صاحبها أعجمي، على اعتبار أن الجزائريين لا يحملون هذه الأسماء، كما أنه تغيب الكتابة بالأحرف اللاتينية، وتواريخ الميلاد والوفاة، بالإضافة إلى غياب التعريف بهذه الشخصية. فلا نعرف إن كانت ضمن قائمة الشهداء، أو المجاهدين المتوفين، أم من الأوروبيين القاطنين بالمنطقة، شخصية فنية، علمية، دينية... الخ.

لكن، وبعد بحث وتنقيب، وجدنا الشخصية المقصودة بهذا الاسم، وأول ملاحظة، هي تحريف الاسم، والكتابة الخاطئة بالعربية، وما زاد من صعوبة البحث هو غياب الاسم باللاتينية.

الصورة رقم 2: صورة لإيزابيل إبرارت المدعوة سي محمود السعدي

الشخصية المقصودة في اسم الشارع المذكور هي إيزابيل إبرارت (Isabelle Eberhardt). كاتبة، مستكشفة وصحفية مولودة في مدينة جنيف السويسرية في 17 فبراير 1877. البنت الكبرى لعائلة روسية متكونة من أربعة أبناء. انتقلت إلى الجزائر في ماي 1897، وبالضبط مدينة بونة (عناية حاليا)، واختارت لنفسها اسم "محمود السعدي". أصبحت تتقن اللغتين العربية والقبائلية. وافتها المنية في بيتها الكائن بمدينة عين الصفراء، في الجنوب الغربي



إثر فيضان، عن عمر ناهز 27 سنة. وقد خلفت وراءها العديد من المؤلفات، من مقالات، روايات، قصص قصيرة، شهادات وغيرها. (L. Hadouche Dris, 2009. P.2).

الصورة رقم 3: لوحة شارع الشهيد محمد ولد (أوبن) محمد

تتضمن هذه الصورة لوحتين، إلى جانب بعضهما. الأولى على اليمين قديمة ومكتوبة بخط اليد، تسمي الشارع على شخصية، دون تبيان صفتها، ولا تاريخ الميلاد والوفاة. في حين نجد اللوحة الثانية على اليسار، تبدو جديدة، تبين صفة هذه الشخصية (شهيد)، لكن مع تغيير في اسمه (محمد بن محمد بدلا من محمد ولد محمد)، لكن دون تواريخ ميلاد ووفاة هذا الشهيد، ولا نبذة عن حياته، ولا كتابة اسمه بالحرف اللاتيني.

الصورة رقم 4: لوحة شارع المجاهد المرحوم فزيوي عبد العزيز

تحمل هذه اللوحة العديد من الاختلالات، بدءاً بمكان وضعها، فالعمود الكهربائي هو ملك لشركة توزيع الغاز والكهرباء، ويمكن تغيير مكانه، أو حتى تنحيته، كما أنها لم تتضمن تاريخ ميلاد ووفاة المجاهد، بالإضافة إلى غياب الكتابة بالحرف اللاتيني.



الصورة رقم 5: لوحة شارع نقويان فان تروي

هذه صورة ملتقطة في وسط مدينة بشار. وبالرغم من كون هذه اللوحة بخط واضح، وباللغتين العربية واللاتينية، إلا أننا لا نجد تعريفا لهذه الشخصية، وقد كان معنا مرافق يقطن بمنطقة القنادسة (قريب جدا من مدينة بشار، ودائم التجوال فيها)، إلا أنه لم يعرف هذه الشخصية. فلا نجد تاريخ الميلاد والوفاة، ولا أبسط تعريف لها.

الصورة رقم 6: صورة للبطل الفيتنامي نقويان فان تروي

بعد إجرائنا لبحث بسيط، اكتشفنا أنّ اللوحة تتضمن خطأ في كتابة اسم هذه الشخصية، حيث يُكتب الاسم الثالث (Troï) وليس (Toy). هو شخصية رمزية وبطل فيتنامي، كهربائي المهنة (électricien)، ومقاتل في جبهة التحرير الوطني لفيتنام الجنوبية (فيت كونغ). عاش بين: 01 فيفري 1940 و15 أكتوبر 1964. اشتهر بمحاولته اغتيال وزير دفاع الولايات المتحدة روبرت ماكنامارا والسفير الأمريكي في فيتنام هنري كابوت لودج، خلال إحدى زيارتهما إلى هذه الأخيرة (فيتنام الجنوبية) في ماي 1963. حُكم عليه بالإعدام من قبل حكومة جمهورية فيتنام، وأُعدم رمياً بالرصاص. وقد تم إطلاق هذه



التسمية أيضا على أحد الشوارع في مدينة الأبيار، بالجزائر العاصمة.

(https://fr.wikipedia.org/wiki/Nguy%E1%BB%85n_V%C4%83n_Tr%E1%BB%9

[Zi](#) site consulté le 13/05/2024).

الصورة رقم 7: شارع (أو نهج؟) غاليب (أو غليب؟) محمد.

تتمثل في لوحتين فوق بعضهما في نفس المكان: لوحة قديمة، تسمي المكان "نهج غليب محمد"، وتحتها لوحة جديدة نسبيا، تحوله من نهج إلى "شارع غاليب محمد"، بإضافة ألف إلى اللقب، ليبقى المجال مفتوحا للتساؤل: هل هما نفس الشخصية؟ أم هو اسم آخر؟ وأيهما هو اللقب الصحيح لهذا الشخص؟ لماذا لم يتم نزع اللوحة القديمة؟ كيف يتم كتابة الاسم في المراسلات



الرسمية: نهج أم شارع؟ من هي هذه الشخصية: شهيد، مجاهد متوفي؟ فنان؟ كاتب؟ بالإضافة إلى ما سبق طرحه، فإنه تغيب المعلومات الخاصة بالاسم: من تاريخ الميلاد والوفاة، والكتابة بالحرف اللاتيني، ونبذة تعريفية بهذه الشخصية.

الصورة رقم 8: شارع قادة بلحرش

تتضمن هذه اللوحة اسم شارع، لكن دون ذكر أدنى المعلومات التي تعرفنا بهذا الاسم: تواريخ الميلاد والوفاة، الصفة: شهيد، مجاهد متوفي، شخصية وطنية، فنان... الخ.

الصورة رقم 9: شارع الشهيد بن عامر محمد

تضمنت هذه اللوحة الاسم واللقب والصفة (شهيد)، بالإضافة إلى تاريخ الميلاد والوفاة. كما أنها مكتوبة بخط واضح، ومعلقة في مكان جيد. وهذا هو النموذج الذي ينبغي العمل به من أجل تصحيح الاختلالات الموجودة في الحالات المذكورة آنفاً. ومن أجل تطبيق القانون بحذافيره، والاقتداء بالدول التي حققت تقدماً في التسيير الأودونيمي، فإنه يستحسن كتابة الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية، وإضافة نبذة قصيرة عن هذه الشخصية.



كان هذا المحور الثالث فحسباً (إن جاز التعبير) لمدى تطبيق النصوص القانونية المذكورة أعلاه، في أرض الواقع، وبالضبط على مستوى مدينة بشار، بالجنوب الغربي. ومن خلال هذه العينة، لاحظنا وجود أخطاء في كتابة اللوحة، بدءاً من مكان وضعها، وجود لوحتين في نفس المكان، وعدم احتواء اللوحة على كل المعلومات التي نص عليها القانون.

خاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة أنّ الجزائر من بين الدول التي تولي عناية خاصة للأسماء الأماكن، حيث تم تخصيص نصوص قانونية لتسيير هذا الحقل، ويتجلى هذا الاهتمام والعناية في تخصيص أوامر رئاسية، صادرة عن أعلى هيئة في البلاد، متمثلة في رئاسة الجمهورية ومن توقيع المسؤول الأول في الدولة.

ظهر لنا أيضا أن الفواعل الأساسية في تسيير الحقل الطوبونيمي في الجزائر هي كل من وزارة الداخلية والمجاهدين. وبالنظر لأهمية هذا الموضوع، بالأخص في جوانبه العلمية، الثقافية والسياحية، فإنه من المستحسن إشراك قطاعات أخرى في تسيير الأودونيميا، بالأخص ما تعلق بوزارة الثقافة، السياحة، العمران والمدينة، بالإضافة إلى إشراك عضو دائم (على الأقل) في اللجان الوطنية والولائية، يكون باحثا مختصا في الموضوع، من أجل تقديم مساهمات علمية، والتنبيه إلى أي خلل يمكن أن يطرأ أثناء عملية التسمية أو إعادة التسمية.

ومن خلال ما تمت ملاحظته في الميدان، فإنه وبالرغم من وجود نصوص قانونية واضحة، إلا أن التطبيق على المستويات المحلية، لم يكن في المستوى اللازم، حيث لاحظنا العديد من الاختلالات، بالأخص فيما يتعلق باللوحة، شكلها، مكان وضعها، طريقة الكتابة فيها، والأمور التي يجب أن تتضمنها، وهنا تظهر أهمية الاستعانة بالمختصين في الطوبونيميا والأودونيميا من أجل التطبيق الصحيح للنصوص القانونية على أرض الواقع.

يمكن أن تساهم تسمية الأماكن في المناطق الحضرية (الأودونيميا) في تكريس النظام، تسهيل عملية التنقل للمواطنين والأجانب وإيجاد الأماكن التي يبحثون عنها بسلاسة. هذا بالإضافة إلى استغلال هذا المجال من أجل ترميم التراث الوطني، فبالإضافة إلى تخليد أسماء أبطال حرب التحرير والمقاومة الوطنية، يمكن أيضا تسمية الأحياء والشوارع على أسماء شخصيات جزائرية أو صديقة للجزائر في ميادين مختلفة: علماء، أدباء، فنانون، وغيرهم.

قائمة المصادر والمراجع.

1- المصادر:

- المرسوم الرئاسي رقم 01-14 المؤرخ في 05 جانفي 2014، والمحدد لكيفيات تسمية الأماكن والمباني والمؤسسات العمومية أو إعادة تسميتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، 08 يناير 2014.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أكتوبر 2014، الذي يحدد المواصفات التقنية للوحة ووسائل التعريف المجسدة لكل تسمية أو إعادة تسمية المؤسسات الأماكن والمباني العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، 08 أبريل 2015.



➤ دراسة ميدانية في ولاية بشار، من إجراء الباحث لعربي بن أعمارة، في إطار تحقيق وحدة البحث في النظم التسموية بالجزائر (RASYD)، التابعة لمركز البحث العلمي والتقني في علم الانسان الاجتماعي والثقافي بوهان (CRASC)، من 11 إلى 25 سبتمبر 2019.

2- المراجع:

- Leila Louise Hadouche Dris, «L'œuvre algérienne d'Isabelle Eberhardt, une écriture à revisiter», Insaniyat [إنسانيات / En ligne], 46 | 2009, mis en ligne le 11 avril 2012, consulté le 08 mai 2024. URL : <http://journals.openedition.org/insaniyat/180> ; DOI: <https://doi.org/10.4000/insaniyat.180>.
- https://encrypted-tbn0.gstatic.com/images?q=tbn:ANd9GcRxF_xCWfYMppuUGSGuMomY4U6ulbvRVmeoEiiwmXyioG&s Site consulté le 13/05/2024.
- https://fr.wikipedia.org/wiki/Nguy%E1%BB%85n_V%C4%83n_Tr%E1%BB%97i Site consulté le 13/05/2024